تاريخ الإرسال: 2022/06/20 تاريخ القبول:2022/12/07

الإجهاض وصوره في التشريع الفلسطيني

"دراسة تحليلية"

Required Translation from First Search

Abortion and its portrayal in Palestinian legislation

"Analytical study"

إعداد الباحث

رزق خميس رباح عجور.

فلسطين.غزة.

Reza_q@hotmail.com

الملخص:

من أهم الحقوق التي تَضمَنُها قواعد الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة؛ الحق في الحياة للجنين في بطن أمه، حيث يعتبر الأخير إنسانًا مثله مثل أي إنسان على قيد الحياة، ويتمتع بكثير من الحقوق، لا سيّما حقه في الحياة، وحقه في الإرث، وأنْ يوهب له، لهذا يمكن القول إنَّ جريمة الإجهاض تُعَدُّ من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، ومن هذا المنطلق جاء اهتمام الباحث لتناول هذا الموضوع موضحًا لكل ما يتعلق في جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني، وسوف نتناول صور جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة، وأيضًا سوف نتطرق لما تناوله مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، حول صور الإجهاض، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة في المواد التالية: المادة (175) وهي جريمة محاولة إجهاض الحامل بفعل الغير.

*المؤلف المرسل: رزق خميس رباح عجور.

المادة (176) جريمة محاولة المرأة الحامل إجهاض نفسها، المادة (177) جريمة تقديم أو تهيئة العقاقير أو الآلات لإجهاض الحامل.

الكلمات المفتاحية: (جريمة الإجهاض، اجهاض المرأة، العقوبات).

Abstract

One of the most important rights guaranteed by sharia law and comparative legislation; The right to life of the foetus in the belly of its mother, where the latter is as human as any human being alive, He enjoys many rights, especially his right to life, and his right to inherit abortion is one of the most serious crimes against people. From this point of view, the researcher's interest in dealing with this topic is an explanation of all matters relating to the crime of abortion in Palestinian law. We will address the images of abortion in the Palestinian law applicable and in force in the Gaza Strip We will also address the new Palestinian Penal Code. On abortion images, as stipulated in the Palestinian Penal Code in the Gaza Strip in the following articles: Article 175 is the offence of attempting to abort a pregnant woman by act of another, article 176 is the offence of attempting to abort the pregnant woman herself. Article 177 is the offence of providing or preparing drugs or machines to abort the pregnant woman.

Keywords: (abortion offence, woman's abortion, penalties).

مقدمة

الحمد لله العدل الحق، القائل في كتابه **(هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)**[1] وأصلي وأسلم على خير مَنْ حملت الأرحام، وأكرم مولود في الأنام، النبي المصطفى "صلّى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، ومَنْ تبعه بإحسان إلى يوم الدين".

لا شكَّ إنَّ إجهاض الحمل من القضايا المهمة التي تشغل سائر المجتمعات على مرِّ العصور منذ القدم، فجريمة الإجهاض ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب، إنما تاريخها موغل منذ القدم، فقد كان الإجهاض في القانون الروماني جريمة ضد والدي الجنين لا ضد الجنين نفسه، بينما إذا قام به الأب فلا يعاقب عملًا بنظام السلطة الأبوية[2].

إنّ المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في غزة يذهب إلى ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوضعية من تجريم لظاهرة الإجهاض، رغم عدم حديثه عن جريمة الإجهاض التامة، واكتفائه بتجريم سلوكياتها.

واستمرت هذه الجريمة تشغل سائر المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، حيث أصبح من المألوف أنْ يباح إجهاض الحمل دون قيد أو شرط، ووسيلة من وسائل كسب وتأييد الناخبات والناخبين في المجتمعات الغربية التي يكثر فيها الفساد وحمل السفاح، حيث إنَّ دول الغرب تتجاذب مع قضية الإجهاض وإباحتها على الإطلاق، وربما سنّت بعض القوانين لذلك بدعوى الحرية الشخصية؛ لإعطاء المنحلات أخلاقيًا من الفتيات وسيلة للإفلات من أي مسؤولية تقع عليهن، كما أنَّ المجتمعات المسلمة لم تعد بعيدة عن هذا الصراع لا سيّما بعد اتصال الحضارات والثقافات، وإنْ اختلفت بعض أسباب الإجهاض لدى المسلمين عن غير المسلمين[3].

أولاً: مشكلة البحث تكمن مشكلة الدراسة في التحقق من مدى توفير قانون العقوبات الفلسطيني الحماية الجزائية للجنين في اكتمال نموه بما يضمن حماية حياته المستقبلية، وما دفعنا لطرح هذه المشكلة هو قصور قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة

(1936م) تحديدًا المواد (175-176-177) بعدم تناوله جريمة الإجهاض التامة، واقتصاره على تجريم المحاولة والمساعدة والتهيئة فقط.

ثانياً: فرضيات البحث نجد أن قانون العقوبات الفلسطيني قد وفر للجنين الحماية من الإجهاض وتتعرض للمسؤولية والعقاب كل امرأة تحاول الإجهاض أو تجهض بأي وسيلة كانت وسواء هي من قامت بالفعل ام ساعدها الغير في اجهاض الجنين, كما ان قانون العقوبات المطبق لم يتطرق للإجهاض التام الصادر من المرأة, فنجده تطرق له في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي نأمل أن يتطبق في القريب العاجل.

ثالثاً: أهداف البحث يسعى الباحث من هذا البحث لتحقيق الهدف الرئيسي متمثل محاولة إيجاد تنظيم قانوني لجريمة الإجهاض في القانون ويتفرع عن هذا الهدف جملة من الأهداف نوجزها كما يلي:

1. التعرف إلى ماهية الإجهاض وعلة تجريمه.
2. بيان صور الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني ومدى موائمتها للواقع.

رابعاً: منهجية البحث سيكون منهج دراستنا هو المنهج التحليلي لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م)؛ ولتحقيق ذلك سأستعين بالآراء الفقهية والأحكام القضائية بحسب ما يتيح لنا.

خامساً: أهمية البحث تكمن أهمية البحث تحديدًا في عدم تناول قانون العقوبات الفلسطيني لجريمة الإجهاض التامة، واقتصاره على تجريم المحاولة فقط، وعليه؛ تتجمع أهمية هذا البحث في محاولة الوقوف على هذا القصور التشريعي، وإيجاد حل للوقوف على تنظيم قانوني متكامل لهذه الجريمة في التشريع الفلسطيني، إضافة إلى محاولة إيجاد حل لمشكلة تزايد إسقاط الحمل على الصعيد المحلي والدولي، وفي نشر الوعي حول خطورتها.

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الأول: ماهية جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني.

المبحث الثاني: صور الإجهاض في القانون الفلسطيني.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني

عند التطرق للحديث عن جريمة الإجهاض في القانون لابد من توضيح مفهوم الإجهاض في القانون الفلسطيني، وكذلك التطرق للحديث حول علة تجريم الإجهاض وذلك وفقاً لما هو وارد في القانون الفلسطيني، كما وانه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني

سنتناول تعريف الإجهاض المطلب على الصعيد اللغوي والقانوني من خلال تقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** تعريف جريمة الإجهاض في اللغة
- **الفرع الثاني:** تعريف جريمة الإجهاض في القانون

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض في اللغة

أجهضت إجهاضًا، والإجهاض في اللغة مصدر أجهض، بمعنى أسقطت حملها[4]، ويطلق الإجهاض في اللغة على إلقاء الحمل ناقص المدة، أو ناقص الخلق، ولا فرق بين حمل المرأة وغيرها، وسواءً أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائي، وللإجهاض مترادفات كثيرة كالإسقاط، والإلقاح، والإملاص[5]، وقد استقرّ مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع[6].

ويعرف كذلك الإجهاض بأنّه: أجهضت الحامل وألقت بولدها لغير تمام، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره[7].

بعد الحديث عن المعنى اللُّغوي للإجهاض، يجب التطرق لمفهوم الحمل والجنين، وبعد ذلك، بيان مفهوم جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون، وعلى مَنْ تقع هذه الجريمة.

الحمل في اللغة: يطلق على الرفع والعلوق، ويقال: حمل الشيء على ظهره استقله ورفعه، فهو حامل، وهي حاملة، والحمل بالكسر ما يحمل، وحملت المرأة حملًا علقت بالحمل، فهي حامل وحاملة، ويجمع على أحمال وحمال[8].

والجنين في اللغة:

يطلق على الولد ما دام في البطن، والجنين كل مستور وسمي الجنين جنينًا؛ لأنّه استجن في البطن أي استتر واختفى[9]، فالجنين مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، وهي: ظلمات الرحم، وظلمة المشيمة التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد، وظلمة البطن[10].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإجهاض في القانون

باستقراء نصوص المواد "175، 176، 177" من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة[11]، نجده لم يتطرق لتعريف الإجهاض، إضافةً لأنَّه لم يتناول بالنص جريمة الإجهاض التامة، بل اقتصر في نصوصه على تجريم محاولة إسقاط الجنين، سواءً قامت به الحامل بنفسها أم بمساعدة الغير لها[12]، ولقد بيَّن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد أحكام جريمة الإجهاض في المواد (249-256) الوارد في الفصل السادس، تحت عنوان "الإجهاض"، دون التطرق إلى تعريف جريمة الإجهاض[13].

ومن هنا نقول بأنَّ قانون العقوبات الفلسطيني الساري والمطبق الحالي، وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، لم يتطرق إلى وضع تعريفٍ لجريمة الإجهاض، وبذلك يكون المُشَرِّع قد تجاهل تعريف جريمة الإجهاض، وفي حالة غياب المُشَرِّع الفلسطيني عن وضع تعريف لجريمة الإجهاض، فإنّه يجب اللجوء إلى تعريف الإجهاض من خلال ما استقرّ عليه الرأي لدى غالبية الفقه الجنائي[14].

بحيث يعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعًا من الاعتداء على الجنين، ومحاولة سلبه الحياة، خصوصًا متى تمّ تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائل الإجهاض، وأحيانًا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة، كأنْ يمارس والد الجنين

الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض، وهي مكرهة، وأحيانًا قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطارئ قاهر[15].

فقد عرّفه جانب من الفقه جريمة الإجهاض أو إسقاط الحمل بأنّها: "استعمال وسيلة صناعية، تؤدي إلى طرد الجنين قبل الولادة، إذ تمّ بقصد إحداث هذه النتيجة"[16].

كما عرّفها جانب آخر بأنّها: "إخراج الجنين عمدًا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدًا في الرحم"[17].

بينما عرّفها جانب آخر من الفقه بأنّ جريمة الإجهاض هي: "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"[18].

بينما عرّف جانب آخر من الفقهاء المقصود بالإجهاض بأنّه: "هو إنزال الجنين قبل أوان ولادته جرّاء العنف أو الإيذاء أو الضرب الذي وقع على المرأة، ولا يُشترط أنْ ينزل الجنين ميتًا فقد ينزل حيًا، ومع هذا يبقى الجاني مسؤولًا عن جناية الإيذاء المفضي للإجهاض ما دام أنَّ فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء أو العنف الذي ارتكبه ضد المجني عليها هو الذي أدي إلى إجهاضها"[19].

ويرى سير وليام – الفقيه الإنجليزي الإجهاض بأنّه: "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين"[20].

وعرّف الفقه الفرنسي الإجهاض بأنّه: "إخراج متحصلات الحمل عمدًا في أي لحظة منذ بداية الحمل أيًا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة"[21].

وعرّفه الفقه الأردني بأنّه: "إنهاء حالة الحمل قصدًا قبل موعد الولادة الطبيعي"[22].

وقد عرّفته محكمة النقض المصرية بقولها: "هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"[23].

وبعد التطرق لتعريف الإجهاض من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية، فإنَّه يُلاحظ أنَّ التعريف الشرعي هو أصوب التعريفات وأدقها وأشملها لاتفاقه مع المعنى اللغوي، ويوافق نظرة الطب والقانون في تجريم الإسقاط قبل موعده الطبيعي؛ لكونه اعتداءً على الحق الإنساني للجنين.

المطلب الثاني: علة تجريم الإجهاض في القانون الفلسطيني

تكمن الحكمة من تجريم الإجهاض في حرص المُشَرِّع على حماية حق الجنين في أنْ يكتمل نموه بصورة طبيعية داخل رحم الأم دون أي مساس به؛ مما يضمن حقه في الحياة المستقبلية، وفرض تلك الحماية يُسهم في تحقيق نوعين من الأهداف:

1. ضمان سلامة الأم وصلاحيتها للإنجاب في المستقبل؛ لكون فعل الإجهاض يعرضها للخطر، ويؤثر في تلك الصلاحية، فإنه غالبًا ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأم الحامل، أو انفجار الرحم أو ثقبه أو عفونته أو تقيح غشائه، ويؤدي أحيانًا لتسمم الأم، والعقم، والحمل خارج الرحم، والاضطراب في الحيض، والإصابة ببعض الأمراض الجنسية، إضافةً إلى النزيف، والصدمات العصبية والنفسية، كما أنّه إذا لم يحدث إسقاط، فقد يؤدي إلى تشوه الجنين[24]، أيضًا، وقاية للأم من الأخطار التي تهدد حياتها وعرضها وصحتها وحقوقها الإنسانية[25].

وأيضًا للإجهاض خطر على النسل، حيث يؤدي إلى تناقص النسل إلى درجة التهديد بإمحائه، وفي ذلك مخالفة للسنة الربانية في تكثير النسل الذي استخلفه الله تعالى لعمارة هذا الكون، وتوحيد الله عز وجل، كما أنَّ الإجهاض يحدث جيلًا مريضًا من الأمهات، جسديًا ونفسيًا، ويخلِّف ضعفًا ومعاناة تتوارثها الأجيال الناشئة، وإنَّ من حق الأم استمرار الحمل وحماية جنينها، وذلك أمر مكفول لها، حيث عاقبت الشريعة مَنْ يعتدي على هذا الحق[26].

2. ضمان الجنين؛ كونه يستحق الحماية ولو كان بويضة ملقحة في ساعاتها الأولى، وحتّى لو كانت البويضة خارج الرحم كما في طفل الأنبوبة، وبالتالي، حماية حق الجنين في استمرار حمله وتهيؤه للحياة الإنسانية، وإبعاد أي أذى قد يصيب هذا الجنين.
3. حماية حق المجتمع في التكاثر؛ ضمانًا لاستمرارية الجنس البشري، والمحافظة عليه من الانقراض، بالإضافة إلى العمل على ازدهار المجتمع بتحديد النسل، والمحافظة عليه، حماية حق المجتمع المهدد في استقراره وسلامة أجياله، وحماية حق الأبوين في حقوقهما الأسرية، وإنَّ الإجهاض ينشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة، ويفتح الباب على مصراعيه لدعاة الإباحية، لذلك، استقرّ الفقهاء على أنَّه لا يجوز تبني دعوة عامة لإباحة إنهاء الحمل من

أجل مواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية، فيجب أنْ يتم إنهاء المشاكل بالعلم والعمل، والسعي لاكتشاف الحلول، وعلى المستوى الاجتماعي فإنّه يحدث تدهورًا أخلاقيًا رهيبًا بإباحة عملية الإجهاض وانتشارها [27].

ومن أجل الاعتبارات السابقة تدخّل المُشَرِّع في معظم التشريعات الجنائية، ووضع النصوص القانونية التي تعاقب مرتكبي أفعال الإجهاض، سواءاً كانت هذه الأفعال صادرة من الحامل نفسها أم قام الغير بارتكابها على الحامل[28].

المبحث الثاني : صور الإجهاض في القانون الفلسطيني.

سنتناول في هذا المبحث صور جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة، وأيضًا سوف نتطرق لما تناوله مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، حول صور الإجهاض، وذلك كالآتي:

حيث نصّ المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق الآن في قطاع غزة[29]، على ثلاث صور للإجهاض، وهي:

- جريمة محاولة إجهاض الحامل بفعل الغير (المادة 175).
- جريمة محاولة المرأة الحامل إجهاض نفسها (المادة 176).
- جريمة تقديم أو تهيئة العقاقير أو الآلات لإجهاض الحامل (المادة 177).

ويلاحظ بأنَّ المشرع في هذه الصور الثلاث، تحدث عن الجريمة في صورة الشروع دون الحديث عنها في صورتها التامة، وكذلك لم يورد المشرّع الفلسطيني أي سبب من أسباب إباحة الإجهاض أو الإعفاء من العقاب، كما نصَّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد[30] ،على نوعين من جرائم الإجهاض: الأول يتمثل في إجهاض الحامل لنفسها، أما النوع الثاني فيتعلق بجرائم إجهاض الغير للحامل[31]، تأسيسًا على ما سبق، فإنَّ دراستنا لصور الإجهاض تقتضي تقسيم موضوعها إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: إجهاض الحامل لنفسها، والمطلب الثاني: نتكلم عن إجهاض الحامل بفعل الغير.

المطلب الأول: إجهاض الحامل لنفسها

يقصد بها هو قيام المرأة الحامل بإنهاء الحمل بنفسها أو تمكينها شخص آخر للقيام بذلك بناءً على طلبها ورغبتها، وقد ثار حول هذه الصورة، حيث ذهب جانب إلى عدم المعاقبة على الإجهاض إذا ما وقع من قبل الحامل نفسها، باعتبار أنّ الجنين جزء من جسدها، كما عبروا أنّ لها الحرية في التصرف في جسدها، وهناك رأي آخر يرى أنّ إجهاض المرأة نفسها جريمة يتوجب المعاقبة عليها، فالجنين ليس جزءًا أصيلًا من جسد المرأة الحامل، فهي لا تملك حرية التصرف فيه، فإنْ اعتدت عليه وتخلصت منه بإجهاضها وإسقاط الجنين، هنا تقوم جريمة إجهاض المرأة بنفسها ومتعمدة ذلك[32].

إنّ المشرع قد فرض على المرأة التزامًا بوجوب المحافظة على حملها، وأنْ تولد في الموعد الطبيعي للولادة، وهذا التزام ذو شقين، ذو طابع سلبي، وهذا التزام بعدم إجهاض نفسها، وذو طابع إيجابي، وهو التزام بعدم سماحها للغير بأنْ يقوم بمساعدتها أو القيام بإجهاضها، ولذا؛ نجد أنَّ المشرع في نصوصه القانونية قد حظر على المرأة الحامل أنْ تقوم بإجهاض نفسها، أو أنْ تسمح للغير برضائها للقيام بالإجهاض، وتبيَّن من ذلك أنّه في حالة ما قامت المرأة بالإجهاض، فإنّه يعد جريمة ويعاقب مقترفها.

ولهذه الجريمة صور ثلاث، إذا تحققت إحداهما تحققت جريمة الإجهاض، وهي:

- جريمة محاولة إجهاض الحامل بفعل الغير (المادة 175).
- جريمة محاولة المرأة الحامل إجهاض نفسها، وذلك بناءً على اقتراح أو عرض من الغير دلّها على وسائل الإجهاض مثلًا (المادة 176).
- إجهاضها لحملها من خلال تمكين الغير من استعمال وسائل مادية لإجهاضها (المادة 177).

وهنا ليس شرطًا اتخاذها نشاط إيجابي صريح منها شريطة استطاعتها الحيلولة دون الإجهاض، بل يكفي الاقتناع دون طلب يصدر عنها أو رضاء منها. مثال:

- اتخاذها موقفًا سلبيًا بتركها الغير يضربها ليجهضها، أو أنْ تترك الغير من أنْ يخدرها، ومن ثم يجري لها عملية الإجهاض، وإنَّ العقوبة المقررة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد هي الحبس، أما القانون المطبق في قطاع غزة فيعاقب على محاولة الإجهاض بجناية، وهي سبع سنوات.

وتفترض هذه الصور أنَّ الحامل تقوم بإجهاض نفسها عمدًا، ومعنى ذلك استبعاد الخطأ إنْ حدث من الحامل؛ لأنّه لقيام هذه الجريمة يجب أنْ تكون قد تعمدت فعلها، ولا يهم الباعث الذي دفعها لذلك، سواءً قامت بذلك من أجل تحديد السبل أو حفاظًا على جمالها أو صحتها أو خوفًا من العار والفضيحة، أو خوفًا من أمراض وراثية، لأنَّ هذه البواعث لا يمكن أنْ تكون ظرفًا مخففًا لها.

وافتراض العمد يعني، أنّ إرادتها اتّجهت إلى تحقيق النتيجة، وهي القضاء على الجنين، ولا يهم ذلك إنْ تحققت النتيجة أو كان ذلك مجرد شرع أي أنها مجرد محالة ولم يتحقق به الإجهاض، سواء أكانت قد استنفذت كل السلوك الإجرامي على نفسها ولم تحقق النتيجة؛ فإنّ هذا لا يسقط عنها العقاب وعليه؛ فعدم تحقق النتيجة لا يمنع من عقابها على الجريمة لوجود قصد جنائي لديها يتمثل في اتجاه إرادتها إلى القضاء على جنينها[33].

كما يشترط في هذا النوع من الإجهاض أنْ يكون اختياريًا من قبل المرأة الحامل، وذلك إذا ما كان قد تمّ برضاها، وهذا لا يعد سببًا لإباحة الإجهاض، لأنَّ محل الحماية الذي تحميه النصوص القانونية الخاصة بالإجهاض هو ليس الأم، وإنّما هو الجنين ومن ثم ليس لها حرية التصرف فيه، وإنْ كان يرافقها حمله من متاعب وألم، إذ يتعين عليها تحمل تلك المتاعب والآلام بحكم رسالتها الزوجية[34]، كما هنا يجب أنْ يكون رضاؤها حرًا لا يشوبه أي إكراه مادي أو أدبي أو خداع وإلا عدّ إتيان الفعل بغير موافقة منها[35]، كما يعفيها من المسؤولية الجزائية عنها[36].

وباستقراء نصوص التشريعات الجزائية نلاحظ أنّه لم ترد هذه الصورة من صور الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة[37]،

حيث اقتصر في الحديث عن محاولة إجهاض الحامل نفسها بنفسها دون مساعدة من أحد أو سماحها للغير بمساعدتها في محاولتها لإجهاض نفسها، ونجد هنا أنَّ المشرع أغفل تمامًا الحديث والتطرق إلى جريمة الإجهاض التامة من قبل المرأة الحامل، والتي أسقطت جنينها عمدًا، واكتفى بتجريم المحاولة فقط واعتبرها جناية، بنص المادة (176) في قولها:[38] "كل امرأة، حاملًا كانت أو غير حامل، تناولت على وجه غير مشروع سمًا أو مادة مؤذية أخرى أو استعملت القوة بأي وجه كان أو أي وسيلة مهما كان نوعها، أو سمحت لغيرها بأنْ يناولها مثل هذه المادة أو باستعمال مثل هذه القوة أو الوسيلة معها بقصد إجهاضها، يعتبر أنّها ارتكبت جناية وتعاقب بالحبس مدة سبع سنوات".

أما باستقراء نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد[39]، فإنّ هذه صورة من صور الإجهاض وهي جريمة، ويؤكد على ذلك ما نصّت عليه المادة (252) في قولها: "كل امرأة حامل تعاطت عمدًا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها، وترتب على ذلك إجهاضها"[40].

وتأكيدًا على رفض التشريعات لمقارنة هذه الصورة من الإجهاض ورد في القانون المصري تجريم لإجهاض الحامل لنفسها في المادة رقم 262[41]: "أنّ هذه الصورة تفترض رضا المرأة بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالفة أو مكّنت غيرها منها وحصل الإسقاط فعلًا فتعاقب بالحبس"، والحكمة من هذا النص ضرورة حفظ حق الجنين في النمو والتطور، فإنْ كان للأم أنْ تؤذي نفسها، فليس عليها إيذاء الجنين، وتتحقق هذه الجريمة من باب أولى حين تفعل المرأة ذلك من تلقاء نفسها دون أنْ يعرض عليها أحد، وإذا ارتكبت الجريمة بنفسها دون عرض أو معاونة من أحد ترتب عليه الإجهاض، إذ إنَّ استخدامها على نفسها فإنّها تعاقب بالحبس[42].

أجد المشرع المصري أتى بنص صريح، حيث إنّه يعاقب المرأة التي ترضى بتناول الأدوية مع علمها بأنّها تؤدي إلى الإجهاض أو رضيت باستعمال أي وسيلة مؤدية له بعقوبة الحبس، مفترضًا جريمة إجهاض المرأة الحامل، سواء قامت به المرأة من تلقاء

نفسها دون تحريض أو اقتراح من أحد، أو قامت به باقتراح الغير، فهذه الصور جميعًا توقعها تحت طائلة العقاب.[43].

كما أشار إلى تلك الصورة المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية في المادة ٣٢١ من القانون الجنائي الأردني "كل امرأة أجهضت نفسها، بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأنْ يستعمل لها غيرها هذه الوسائل"[44].

وقد أراد المشرع التأكيد على التزام الحامل بالمحافظة على حملها، وأنّ هذا الالتزام ليس مصدره المشرع الذي يؤكد عليه فقط، ولكن المشرع استقى هذا الالتزام من المصدر الطبيعي الذي جعل للمرأة رسالة في الحياة لا بُدَّ أنْ تحافظ عليها، وتتولاها بالعناية، وهي –أي الحامل– ليست ملزمة فقط بالحفاظ على الجنين، ولكن بمنع الغير من الاعتداء عليه[45].

فهناك الكثير من الأفعال التي تستطيع المرأة أنْ تقترفها بنفسها، وتؤدي إلى إسقاط الحمل، وذلك بحكم تعليمها، أو خبرتها المستقاة من الغير، وتتعدد الطرق والوسائل، فهي قد تقفز بعنف[46] من فوق السرير، أو أي مكان مرتفع، وقد تضغط على بطنها، أو تكون أكثر تهورًا، فتدخل أجسامًا غريبة داخل الرحم مثل إبرة التريكو أو عود الملوخية[47]، وقد تحمل على بعض الأعشاب من العطار وتضعها في الماء، وتقوم بغليها معتقدة أنّ بشرب ذلك السائل، سيؤدي إلى طرد الجنين، وقد تقوم بشرب الخمور بكثرة، أو تبتلع أقراص الكينين[48].

وأيضًا قد تلجأ المرأة لاستعمال أدوات وآلات ميكانيكية، وهذه تعتبر من أخطر الوسائل في إحداث الإجهاض؛ التي قد تؤدي لإنهاء حياتها، وهذه الوسائل جميعها تؤدي لإسقاط الجنين.

ونجد في القانون المصري[49] أنّه لا عبرة بوسيلة الإجهاض التي استعملتها المرأة في إسقاط نفسها بنفسها، فالجريمة تظل بالنسبة لها جنحة، ولو أسقطت نفسها "بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء"؛ لأنَّ ظرف العنف لا يشدد العقاب على الإجهاض إلا إذا كان المسقط غير الحامل نفسها.

ووفق مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[50] في المادة رقم (252) أيضًا نجده قد صار على هدي المشرع المصري، فلا عبرة بالوسيلة التي تستخدمها المرأة لإجهاض نفسها، فالعبرة هي أنها استخدمت وسيلة قد تكون أدوية أو مواد مؤذية أو وسائل أخرى بهدف إجهاض الجنين وإسقاطه من رحمها دون وجه حق، وهنا قد جاء دور المشرع الفلسطيني ليجرم هذا الفعل ويعتبر صورة من صور الاجهاض.

ونلاحظ من خلال ما تمّ استعراضه سابقًا بأنّ المشرع قد فرض التزام على عاتق المرأة الحامل متمثلًا بوجوب المحافظة على حملها؛ لكي يولد في موعده الطبيعي دون أي مساس أو اعتداء عليه [51].

حيث يعاقب مشروع قانون العقوبات الفلسطيني[52] الجديد، يعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها، بعقوبة الحبس بين حديه عامين[53]، إذا ما قامت باقتراف الفعل، وكذلك نفس العقوبة توقع على الغير الذي يساعدها في الإجهاض أو يرتكب فعل الإجهاض على الحامل برضائها[54].

كما ان قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة يعتبر صورة من صور الإجهاض وهي محاولة إسقاط الحامل لنفسها[55]، ومن هنا يتبيّن أنّ المشرع لم يتطرق إلى ذكر جريمة الإجهاض التامة الواقعة على الجنين في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة، فقد اكتفى بتجريم محاولة إجهاض المرأة نفسها بنفسها، في حين نجد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد قد قام بتجريم جريمة الإجهاض التامة، ووضع العقوبة المقررة لها، كما نجد أنّ العقوبة المقررة لمحاولة الإجهاض في القانون المطبق أشد من العقوبة المقررة على جريمة الإجهاض التامة في المشروع[56].

ومن كل ذلك يرى الباحث بأنه يجب على المشرع الفلسطيني القيام بتجريم جريمة الإجهاض التامة، وأنْ يقوم بتطبيق النص القانوني الموضوع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، الذي نتطلع لتطبيقه، على أنْ يتم توقيع عقوبة أشد من العقوبة المقررة به.

ولقد اعتبر المشرع الإجهاض جريمة تمس الجنين، وتسلبه حقه في الحياة، وتمس المرأة أيضًا في حقها في الحفاظ على جنينها إذا ما تمّ إجهاضها من الغير، ولذلك لا يجوز للمرأة أنْ تجهض نفسها بنفسها حتّى ولو برضائها، ولكل ذلك قد وضع المشرع الفلسطيني نصوصًا قانونية تعاقب على الإجهاض، سواءً من المرأة نفسها بنفسها أو من الغير، سواءً كان برضاء المرأة أو من دون رضائها، وسواءً قامت المرأة باستعمال مواد مؤذية أو سامة أو استعمال أدوات وآلات تؤثر على الجنين وتؤدي للإجهاض.

وقد أراد المشرع في كل تلك النصوص التأكيد على التزام الحامل بالمحافظة على حملها، وأنّها ملزمة بالعناية به حتّى تضعه في موعده الطبيعي لولادته، وأيضًا يمنع على الغير الاعتداء على الجنين والمرأة لإسقاط جنينها[57] وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إجهاض الحامل بفعل الغير

قد تلجأ المرأة إلى شخص آخر لأجل أنْ تطرح نفسها أو تترك نفسها وهي بكامل وعيها وإدراكها إلى هذا الشخص لإجراء عملية الإسقاط، ففي هذه الحالة تخص الحامل شخصًا معينًا لتنفيذ الفعل أو تظهر على الأقل استعدادها للإسقاط الذي يجربه هذا الشخص، ولا يهم أنْ تكون فكرة الإجهاض قد جاءت مِنَ الحامل نفسها أو مِنْ أيّ شخص آخر، وتلجأ المرأة لها عندما تعجز عن إجهاض نفسها، أو لا تجد الجرأة الكافية للتخلص مِنَ الجنين غير المرغوب فيه.

ويُطلق على الإجهاض الذي يتمّ بهذه الصورة، الإجهاض السلبي، وهنا يتضح جليًا الفرق بين الإجهاض الإيجابي والإجهاض السلبي، وهو سلوك المرأة الحامل، فإذا باشرت وسيلة الإجهاض بنفسها وبدون مساعدة أو تدخل مِنْ أحد، يعد ذلك إجهاض إيجابي، أمّا في حالة ما إذا سمحت المرأة للغير للقيام بالإجهاض هذا يعتبر إجهاضًا سلبيًا[58]. ويعتبر كلٌ مِنَ المرأة والغير فاعلًا أصليًا بالجريمة، حسب نصوص المواد القانونية، وقد يتحقق الإجهاض في هذه الصورة بإرادة وعلم الغير، وبدون علم الحامل رغمًا عن إرادتها، وفي هذه الحالة نكون بصدد إجهاض إجباري، وقد توكل المرأة الحامل

أمر الإجهاض للغير للقيام به، وتتوافر هنا إرادة الجاني وعلم المرأة ورضاها، ونكون بصدد إجهاض اختياري "سلبي"، وأيضًا هنا بجانب وجود الأركان الرئيسية لجريمة الإجهاض؛ تفترض أنْ يكون هناك شخص آخر متهم بجريمة الإجهاض، سواءً كان الغير من ذي صفة، أو أنْ يكون من الغير شخص آخر[59].

وفي هذا المقام؛ تناول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد[60] بالنصّ؛ ثلاث صور لإجهاض الحامل بفعل الغير، واعتبرها مِنْ قبيل الجنايات، أمّا قانون العقوبات الحالي المطبق في قطاع غزة[61]؛ فقد تطرق إلى محاولة إسقاط الجنين بفعل الغير واعتبرها جناية.

وعليه؛ سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سوف أتحدث في الفرع الأول عن إجهاض الحامل بفعل الغير باستخدام وسائل العنف، وفي الفرع الثاني عن إجهاض الغير للحامل بدون استخدام العنف أو بإعطاء الأدوية أو مواد أخرى، وفي الفرع الثالث عن إجهاض الحامل بفعل الغير ذي صفة، كما يلي:

الفرع الأول: إجهاض الغير للحامل باستخدام العنف

لقد أشارت إلى هذه الجريمة وبيّنت حكمها المادة (249) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد[62]، وتفترض هذه الجريمة أنَّ الفاعل شخص آخر غير الحامل التي وقع عليها فعل الإجهاض، وعلى ذلك يتصور أنْ يقع فعل الإجهاض مِن امرأة حامل على حامل أخرى، واعتبارها جناية، وشدد العقوبة المفروضة على مرتكبها نظرًا لخطورتها، فمرتكبها لا يتورع عن استعمال الضرب ونحوه مِنْ أنواع الإيذاء أو المواد الضارة الأخرى في سبيل تحقيق غايته، ممّا قد يترتب عليه ضررًا جسيمًا[63]، وخطورة بالغة ليس فقط على الجنين ولكن أيضًا على الحامل ذاتها.

فالفعل الإجرامي يطال بالاعتداء نوعين مِنَ الحقوق: الأول يتمثل في الاعتداء على حق الجنين في الحياة، والثاني ينال بالاعتداء حق المرأة الحامل في سلامة جسمها[64]، مِنْ أجل تلك الاعتبارات فرض المشرع العقوبة المشددة، ويشترط لقيام هذه الجريمة وجوب توافر الأركان العامة في الإجهاض السابق بيانها في الفصل الأول،

بالإضافة إلى كون الجاني شخصًا غير المرأة الحامل التي وقع عليها فعل الإجهاض، واقترانها بالظرف المشدد متمثلًا في استعمال العنف في الإجهاض[65].

وإجهاض الغير للحامل عن طريق العنف في هذه الصورة؛ تفترض عدم رضا المرأة الحامل بالإجهاض، واعتبرها القانون الجنائي المصري جناية؛ لأنَّ الاعتداء لا يقتصر على حياة الجنين؛ بل على حق الأم أيضًا في سلامة جسمها، ويدخل في مفهوم العنف هنا الإكراه المادي والمعنوي ، ولا يتطلب تعبير المرأة الحامل عن عدم رضائها صراحة أو مقاومتها للعنف بل يكفي إنّها لم ترضَ به صراحةً أو ضمنًا، ويدخل في هذا الظرف المشدد الإجهاض بالمباغتة، كأنْ يحدث الإجهاض أثناء نوم المجني عليها أو عن طريق تخديرها، ويظل الظرف المشدد قائمًا حتى يثبت رضا المرأة الحامل بالإجهاض العنيف صراحةً أو ضمنًا. أمّا عقوبة هذه الصورة فهي الأشغال الشاقة المؤقتة، وقد يحدث تعدد معنوي بين الجرح أو الضرب وبين الإجهاض، وعليه يلزم اعتبار جريمة الإجهاض وحدها، إذ عقوبتها في هذه الصورة أشدّ مِنْ جميع جرائم الجرح أو الضرب، ولو أفضت لموت الأم، وكانت مصحوبة بسبق إصرارٍ أو ترصد (م٢٣٦)[66].

ونُؤيد الرأي الفقهي[67]؛ الذي يذهب إلى أنّ الأدوات التي نصَّ عليها القانون ليس على سبيل الحصر إنَّما على سبيل المثال، ويتحقق الركن المادي وفقًا لهذه الصورة بقيام الجاني باستعمال أيّ وسيلة مِنَ الوسائل مهما كان نوعها مع الحامل، وتتعدد الوسائل المستخدمة في الإسقاط مِنْ دون حصر، والعلَّة مِنْ ذلك؛ أنّ الأدوات المستخدمة قد لا يكون لها حصر في الواقع، والذي قد يرتب أضرارًا قد لا تُحمد عقباها، وتكمن الغاية مِنْ وراء التجريم، هو أنّ الاعتداء هنا هو اعتداء على حياة الجنين، واعتداء على سلامة جسد المرأة الحامل، وهو ما يفسر العلّة مِنْ تشديد العقوبة هنا، كما سيتم ذكره في الفصل اللاحق، إلَّا أنَّ الظرف المشدد هنا؛ قد ارتبط باستخدام الوسائل المستخدمة في استعمال العنف، أو الأدوية، أو أيّ مواد أخرى، قد لا تكون هذه الأدوات مِنْ قبيل الأدوات الطبية الشائعة الاستخدام[68].

أيضًا يتوافر ظرف التشديد بسبب وجود الغير بحد ذاته، والذي يقوم بفعل الإجهاض على المرأة الحامل، إمَّا باستخدام هذا الغير وسائل العنف، مثل: الضرب، أو الركل، أو الجرح، أو طرح الحامل أي وسيلة مِنَ الأفعال الماسّة بسلامة الجسم، كالتعدي أو الإيذاء الخفيف[69].

أمَّا مشروع قانون العقوبات الفلسطيني؛ فقد شدد في هذه الصورة في حال ترتب على حالة الإجهاض موت الحامل، ونرى أنَّ القانون هنا لم يكن موفقًا في عدم تناوله مجرد الدلالة للمرأة على الأدوية التي تؤدي إلى الإجهاض مثلما فعل المشرع المصري، والذي اعتبر أنَّ مقارفة ما يقتصر على مجرد الدلالة؛ هو فاعلًا أصليًا، وليس شريكًا.

أمَّا القانون المطبق في قطاع غزة؛ فجرم محاولة إسقاط الجنين، ونلاحظ هنا أنَّ التجريم هنا هو في حالة محاولة المرأة الحامل بالإجهاض، ومعنى ذلك أنَّ المشرع هنا اكتفى بالشروع، ولم يتطرق إلى الإجهاض بذاته[70]، وتجرد الوسائل المستعملة في الإجهاض من العنف، ويتضح ذلك من الألفاظ المستعملة في النصّ، حيث أفادت ذلك المادة:" كل مَنْ أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها"[71]، ولا يحول دون قيام الجريمة وقوع الإجهاض على الحامل برضائها، ويعلل ذلك بأنَّ رضاء الحامل ليس سببًا لإباحة الإجهاض، باعتبار أنَّ محل الحماية هو حقُ الجنين في الحياة، وليست للحامل صفة للتصرف في هذا الحق[72].

ولا تختلف هذه الصورة عن سابقتها، إلَّا في قبول الحامل بالأفعال المؤدية إلى الإجهاض، بأنْ تلجأ إلى شخص آخر لأجل إجهاضها، أو أنْ تترك نفسها بكامل وعيها وإدراكها إلى هذا الشخص لإجراء عملية الإسقاط، أو أنْ تبدي على الأقل استعدادها للإجهاض الذي يجريه هذا الشخص، ولا فرق في أنْ تكون فكرة الإجهاض قد صدرت منها أو مِنْ أيّ شخص آخر[73]، إنَّما العبرة في أنْ يكون رضاؤها حرًّا لا يشوبه أيّ إكراه مادي أو أدبي أو خداع، وإلَّا عُدَّ إتيان الفعل بغير موافقة منها[74]، وقد نّصَّت على هذه

الصورة مِن الإجهاض الفقرة 2 مِن المادة 417 مِنْ قانون العقوبات العراقي بقولها: "يعاقب بالعقوبة ذاتها مِنْ أجهضها عمدًا برضاها..."[75].

إجهاض الغير للحامل في هذه الصورة؛ يتطلب توافر الأركان العامة، فهي تفترض أنَّ الجاني شخص آخر غير الحامل، وأنْ يستخدم العنف، وسواء أكانت الحامل راضية بالفعل أم غير راضية، وتتحقق هذه الصورة لو أتت حامل فعل الإجهاض على حامل أخرى، كما يلاحظ أنَّ رضا الحامل هنا ليس سبب إباحة، فمحل الحماية هو حق الجنين في النمو والحياة وليس للأم حق التصرف فيه، وقد اعتبر المشرع الجاني فاعلًا، ولو اقتصر نشاطه على مجرد دلالة المرأة الحامل على وسيلة الإجهاض، خروجًا على القواعد العامة في التفرقة بين الفاعل والشريك، كما لا تّعدُّ المرأة التي استعملت الوسيلة التي دلّها عليها الجاني شريكة للجاني، بل فاعلة أصلية[76].

وباستقراء ما جاء في نص المادة (250) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني؛ فإنَّ أول ما يشد انتباهنا، هو حدوث الإجهاض مِن الغير، والذي لم يشترط فيه المشرع أيّ صفة خاصة، فقد يكون الإجهاض مِن الغير، والذي لم يشترط فيه المشرع أيّ صفة خاصة، فقد يكون من أقارب الحامل، أو الغير الذين ذكره المشرع في نصوص المواد، وهنا يكون مِنْ بين الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني:" طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة..." [77].

وأرى أنَّ المشرع لم يحسم في القانون المطبق في قطاع غزة أو مشروع القانون، حالة ما عرض في المواد السالف ذكرها والخاصة بالإجهاض، تاركًا مجال أنْ لا تطبق إرادة التجريم بسبب الوسيلة المستخدمة على الحامل لإجهاضها، تاركًا الأمر برمته للقضاء وتقدير الفقهاء لذلك الأمر، وهو ما يجب أنْ يتمّ تداركه في أيّ مشاريع قانونية، وذلك لأنّ الوسيلة قد تنقل العقوبة من الجنحة إلى الجناية؛ في حالة موت الحامل، بسبب الوسيلة على سبيل المثال.

الفرع الثاني: إجهاض الغير للحامل بدون استخدام العنف أو بإعطاء الأدوية أو مواد أخرى

تناول هذه الصورة من صور الإجهاض مشروع قانون العقوبات الجديد في المادة (250)، تتمثل في إجهاض الحامل بفعل الغير بدون استخدام وسائل العنف، ويتضح ذلك جليًا من خلال ما تنصّ عليه المادة:" كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها"[78].

إجهاض الغير للحامل في هذه الصورة يتطلب توافر الأركان العامة، فهي تفترض أنَّ الجاني شخص آخر غير الحامل، دون أنْ يستخدم العنف، وسواء أكانت الحامل راضية بالفعل أو غير راضية.

وتتمثل هذه الصورة للإجهاض؛ مِن خلال إعطاء الحامل أدوية، أو وسائل مؤدية للإجهاض، وأنْ لا يكون المجهض طبيبًا، أو صيدليًا، أو قابلة، وأنْ تتجرد مِنْ وسائل العنف، وقد اعتبر المشرع أنَّ مجرد دلالة الحامل على وسائل الإجهاض عملًا تنفيذيًا لجريمة الإجهاض، كما نصَّت أيضًا على ذلك المادة (175) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في غزة[79]، حيث ذكرت أنَّ: "كل مَن ناول امرأة...، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنَّه ارتكب جناية، ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة"، فهذه المادة تفترض أنْ تقوم الحامل بإجهاض نفسها، باستعمال الطريقة التي أرشدت إليها أو الوسيلة التي أعطيت لها، فالذي دلّها على ذلك يعتبر شريكًا، ويعاقب على ذلك بالعقوبة المقررة في القانون[80].

وذهب اتجاه فقهي[81]؛ إلى أنَّ الوسائل التي يصنعها الجاني في ارتكاب فعل الإجهاض، والتي تشكل الركن المادي، إما أنْ تكون مِن خلال وسائل عنف، أو استخدام العنف الموضعي، أو حتى بدون اللجوء إلى استخدام العنف، والركنين المميزين لهذه الجريمة حسب نص المادة السالف ذكرها؛ أنَّ الفاعل شخص آخر غير الحامل التي وقع عليها فعل الإجهاض، حيث يتصور أنْ يقع فعل الإجهاض من امرأة حامل على امرأة حامل أخرى[82].

أما الركن الآخر؛ وهو استخدام وسائل تؤدي إلى الإجهاض، وذلك حسبما نصَّت المادة (250) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، حيث تنصّ على:" باستعمال أية وسائل تؤدي إلى إجهاضها"[83].

ولا يعتبر رضا الحامل في أيّ حال من الأحوال سببًا لإباحة الإجهاض، ولا يعتبر أيضًا سقوط الجنين حيًا سببًا للإباحة؛ لأنّ الفعل الإجرامي ارتبط بإسقاط الجنين قبل موعد الولادة الطبيعية له[84]، وذهبت بعض التشريعات الحديثة إلى أنَّ إنهاء الحمل بدون توافر رضاء صاحبة المصلحة (المرأة الحامل)، هو من قبيل الجرائم المعاقب عليها[85].

وفي السياق ذاته؛ نصَّت المادة (261) من قانون العقوبات المصري على:" كل مَنْ أسقط عمدًا امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أو لا"[86].

ومِنْ تلك النصوص سالفة الذكر؛ يفترض أنَّ المتهم بالإجهاض هو شخص غير الحامل التي أسقط حملها، رجلًا كان أو امرأة، لكن يشترط ألَّا يكون من الأشخاص الذين حددتهم المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد؛ لأنَّ توافر هذه الصفة يجعل الإجهاض مِنْ ذي صفة ويعاقب بعقوبة أشد، كما يشترط عدم استخدام العنف هنا، لأنَّ الإجهاض عن طريق العنف يعتبر جناية.

وجرمت المادة السابق ذكرها من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني كلّ مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها[87]، وذلك إذا لم يكن مرتكب الجريمة طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا، فإذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة فتكون أقل[88]، وهو ما سنورده في الفرع القادم بشيء مِن التفصيل.

الفرع الثالث: إجهاض الحامل بفعل الغير ذي صفة

يقصد بغير ذي الصفة: وهم الذين ذكرهم المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وهم: "الطبيب، والصيدلي، والجراح وقابلهم"، كما تتحقق هذه الصورة عندما يقع الإجهاض من الأشخاص الذين ذكرهم مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

الجديد في المادة (251)[89]، التي تنصّ على أنَّه:" إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة (250) طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات"، والمرجع هنا في تحديد صفة مرتكب الجريمة؛ يكون حسب نصِّ المادة السابقة من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وجاءت المادة بذكر الأشخاص ذوي الصفة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليهم، فإذا لم يتصف الغير في هذه الصفة يعاقب وفقًا لنصوص المواد (239-250).

ويظهر أنَّه لقيام جريمة الإجهاض بصورتها الحالية يتطلب توافر الأركان العامة؛ بالإضافة إلى الشروط الخاصة، كما أنَّه يشترط في هذه الحالة أنْ يكون الغير من أصحاب الصفات الخاصّة، كأنْ يكون طبيبًا أو صيدلانيًا أو جراحًا أو قابلًا[90].

والصورة المادية لهذه الجريمة؛ تكون مِنْ خلال إيقاع الأذى الواقع على المرأة الحامل، واستخدام الوسائل المختلفة، بالإضافة إلى وجود حالة مِن الاختصاص، والعلّة من وراء التشديد في هذه الحالة؛ هي أنَّ الدافع على الجريمة هو أنَّ الجاني محترفًا، وهذا ما يكشف عن خطورة خاصة في شخصية الجاني؛ مما يستوجب معه التشدد في العقوبة الواقعة عليه[91].

كما بيّنت أحكام هذه الصورة؛ المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، وباستعراض نصّ المادة السابقة، يظهر لنا بأنَّ هذه الجريمة تتطلب بداية توافر الأركان المشتركة للإجهاض التي سبق الحديث عنه في الفصل الأول، بالإضافة إلى ذلك لا بُدَّ وأنْ يتوافر في الجاني صفة خاصة تتمثل في كونه طبيبًا أو صيدليًا أو جراحًا أو قابلًا[92]، ويعلل المشرع أنَّ أصحاب الصفة المختصة وهم مِنْ ذوي الاختصاص يكونون على قدر كافٍ من الخبرة، والمعرفة العلمية، بالإضافة إلى توافر السبل الخاصة التي تساعده على إجراء الإجهاض؛ بشكل أكثر يسرًا مِنْ أيّ شخص آخر لا يحمل نفس الصفة.

وثبوت صفة الطبيب أو مَن في حكمه إنما يكون وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لأصول تلك المهنة، ويشترط توافر تلك الصفة وقت ارتكاب فعل الإجهاض، فإذا كانت

الحامل طبيبة أو صيدلانية أو مَن في حكمها، وقامت بإجهاض نفسها وقعت عليها العقوبة التي تنص عليها المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد[93].

هذا ولم يتطرق قانون العقوبات الفلسطيني المطبق والساري المفعول في غزة على الفعل المجرم الصادر عن صاحب الصفة والواقع على الحامل والمتمثل في إسقاط الجنين، وهو على عكس ما ذهب به المشرع المصري، حيث اشترط على الطبيب أنْ يرتكب الجريمة بنفسه وليس كأنّه مجرد شريك، والذي اعتبر أنّ المرأة الحامل فاعل أصلي في الجريمة إلا إذا كان إجهاضًا في هذه الحالة من دون رضاها كأنْ يكون الطبيب أعطى لها عقاقير من دون علمها بفاعلية هذه الأدوية، والتي تسببت في إجهاضاها، هنا تكون الحامل في محل مجني عليها، إما دون ذلك فهي فاعل أصلي أو شريك[94].

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، نجده قد قام بتحديد الأشخاص أصحاب الصفات في المادة (251)[95]، وأخذ بتجريم الأفعال الصادرة من ذوي الصفة على المرأة الحامل.

في كل الأحوال لا يتطلب القانون أي صفات خاصة غير الصفات الوارد ذكرها في القانون؛ لتحقيق التشدد في العقوبة في هذه الحالة فقط، يكفي وجود صفة الطبيب أو مَن في حكمه، وفي حالة تعدد أصحاب الصفات يكونون كلهم في حكم الشركاء، وذلك حسب ما قضت به محكمة النقض المصرية، أما إذا انتفى الاشتراك الإجرامي؛ فإنَّ كل واحد من الشركاء يسأل عن سلوكه[96].

الخاتمة

وفي ختام هذه الورقة العلمية والموسومة بعنوان "**جريمة الإجهاض في التشريع الفلسطيني**"، والتي تعرضنا فيها إلى جريمة الإجهاض في التشريع الفلسطيني، الى صور هذه الجريمة في القانون الفلسطيني وتطرقنا أيضاً للقانون المصري، حيث توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات كان أهمها الآتي:

أولاً: النتائج

1. انّ جريمة الإجهاض هي انهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة.
2. خلو قانون العقوبات الفلسطيني من تعريف جريمة الإجهاض مما نتج عنه اختلاف الشراح في معنى الإجهاض.
3. يجب لكي تتم جريمة الإجهاض أن يكون هناك حمل، فإذا لم يوجد حمل فلا تقع جريمة الإجهاض.
4. قصور التشريع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في غزة، بعدم تناوله لجريمة الإجهاض التامّة، واكتفائه بتجريم المحاولة والمساعدة والتهيئة.
5. النتيجة الإجرامية تتحقق في إنهاء الحمل قبل موعد ولادته الطبيعية، ولا فرق في حالة نزل الجنين حيًا أو ميتًا.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توعية المجتمع بمدى خطورة جريمة الإجهاض وحرمتها عند الله تعالى؛ كونه اعتداءً على حق الله تعالى في الخلق والإحياء، وتوعيتهم بمدى خطورته على الأم والجنين والمجتمع، وذلك بشتى طرق الاتصال والتواصل مع المجتمع.
2. ضرورة تعريف جريمة الإجهاض في نص صريح في قانون العقوبات، وذلك لتوضيح في حالة خروج الجنين حيًا بعد عملية الإجهاض هل يعتبر جريمة أم شروعًا.

3. ضرورة تحديد وقت بداية الحمل حتى لا يترك الأمر بين آراء واتجاهات مختلفة، ويجب على المشرع أنْ يضع نصًّا واضحًا يحدد فيه وقت بدء الحمل.
4. وضع نصوص قانونية مشددة تعاقب على الإجهاض في صورة الجريمة التامة في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة.

الهوامش:

(1) سورة آل عمران، 6.

(2) ثابت بن عزة ملكية، جريمة الإجهاض، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر البليدة، 2013، ص9.

(3) عباس شومان، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط1، 1999م، ص37.

(4) معجم الرائد مسعود جبران، دار العلم للملايين، بيروت، ص14.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر–بيروت، 1414هـ، ص123.

(6) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جهض 144/1، سقط 437/1، مطبعة مصر، 1960م.

(7) شحاته عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، دار الجامعية الجديد، مصر، 2002م، ص10.

(8) ابن منظور، لسان العرب، 94/13، ط1، مختار الصحاح للشيخ محمد بن بابي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م، ص 48.

(9) ابن منظور، مرجع سابق.

(10) تفسير ابن كثير 46/4.

(11) قانون العقوبات الفلسطيني، رقم (74) لسنة (1936م).

(12) سالم أحمد الكرد، قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار المنارة، غزة "فلسطين"، ط3، 2008، ص168.

(13) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، لسنة(2003م)، في المادة (249) كل مَنْ أجهض عمدًا امرأة حاملًا بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، والمادة (250) كل مَنْ أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها، يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات، والمادة (251) إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة (250) طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، والمادة (252) كل امرأة حامل تعاطت عمدًا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها، وترتب على ذلك إجهاضها، تعاقب بالحبي، والمادة (253) إذا أفضى الإجهاض المنصوص عليه في المواد (249، 250، 251) إلى موت المرأة، تكون العقوبة السجن المؤقت، والمادة (254) لا يعد الإجهاض جريمة إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، أو ثبت تعرضها لآلام مبرحة لا قبل لها بتحملها، والمادة (255) تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع دون رضاها، ويسري هذا الإعفاء على كل مَن ساعدها من الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض، والمادة (256) لا عقاب على الشروع في جرائم الإجهاض.

(14) سالم أحمد الكرد، مرجع سابق، ص169.

(15) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت "لبنان"، ط1، 1996م، ص22.

(16) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1965م.

(17) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الفلسطيني "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة "مصر"، 1988م، ص299.

(18) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات شرعاً وقانوناً في مائة عام، منشأة المعارف، 1994م، ص1064.

(19) عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، ط1، 2012م، ص45.

(20) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، ط5، 2011م، ص350.

(21) عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي بحوث ودراسات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، ط1، 2012م، ص16.

(22) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، ط1، 2001م، ص78.

(23) المشار إليه عند: عبد القادر جرادة، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص375.

(24) مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، أركانها وعقوبتها دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2010م، ص8.

(25) مأمون الرفاعي، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، أركانها وعقوبتها دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2010م، ص8.

(26) مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهي للطباعة والنشر، رسالة دكتوراة، بيروت، لبنان، 1996، ص 305.

(27) مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص306.

(28) سالم أحمد الكرد، مرجع سابق، ص169.

(29) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

(30) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، رقم 93 لسنة 2003.

(31) وقد ذكر أحكام جريمة الإجهاض في المواد (249–256) الوارد في الفصل السادس، تحت عنوان "الإجهاض" من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني :

في المادة (249) كل مَنْ أجهض عمدًا امرأة حاملًا بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

والمادة (250) كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى اجهاضها، يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

والمادة (251) إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة (250) طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

والمادة (252) كل امرأة حامل تعاطت عمدًا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها، وترتب على ذلك إجهاضها، تعاقب بالحبس.

والمادة (253) إذا أفضى الإجهاض المنصوص عليه في المواد (249، 250، 251) إلى موت المرأة، تكون العقوبة السجن المؤقت، والسجن المؤقت في المشروع هو أن لا تقل مدته عن 3 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة.

والمادة (254) لا يعد الإجهاض جريمة إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، أو ثبت تعرضها لآلام مبرحة لا قبل لها بتحملها.

والمادة (255) تُعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع دون رضاها، ويسري هذا الاعفاء على كل مَن ساعدها من الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض.

والمادة (256) لا عقاب على الشروع في جرائم الإجهاض.

(32) بسام محمد الشرجى، الإجهاض بين التحريم والإباحة، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص153.

(33) كرفوف نبيلة، جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا)، وزارة العدل، الدفعة الخامسة عشر،2004-2007، السنة الأكاديمية 2006-2007، ص 19-20.

(34) كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دار المكتبة الوطنية، عمان الأردن، ط1، 2002، ص248، 249.

(35) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، ط5، 2011م، ص357.

(36) كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دار المكتبة الوطنية، عمان الأردن، ط1، 2002، ص249،248.

(37) انظر المادة 176، من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(38) انظر المادة 176، من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(39) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم 93 لسنة 2003، المادة 252.

(40) قارن في ذلك ما نصت عليه المادة (262) من قانون العقوبات المصري، المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب.

(41) راجع المادة 262 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(42) نظير فرج مينا، الإجهاض في قانون العقوبات المصرية والقانون المقارن، مركز الإعلام الأمني، ص 11.

(43) المادة 260 من قانون العقوبات المصري.

(44) قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960م)، المادة (321).

(45) د. مصطفى لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، رسالة ماجستير، ط1، دار أولي النهى، بيروت، ص122.

(46) المقصود بالعنف: هو ذلك الإيذاء الذي تتعرض له المرأة سواءً قامت به، على نفسها، أو قام به غيرها عليها، الأمر الذي يؤدي لإسقاط الجنين.

(47) حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2006، ص156.

(48) ماهر مهران، الإجهاض، جامعة عين شمس، مطابع اقرأ، بيروت، لبنان، ص 80 وما بعدها.

(49) انظر المادة 262 من قانون العقوبات المصري.

(50) انظر المادة 252 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

(51) سالم الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 184.

(52) انظر المادة 252 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(53) الحدين ويقصد بها: الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة.

(54) سالم الكرد، مرجع سابق، ص 184.

(55) انظر المادة 176 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

(56) سالم الكرد، مرجع سابق، ص 184.

(57) مصطفى لبنة، مرجع سابق، ص120.

(58) مصطفى لبنة، مرجع سابق، ص121.

(59) مصطفى لبنة، مرجع سابق، ص121, 162.

(60) انظر المواد (249-250-251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

(61) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م)، المادة (175).

(62) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، المادة (249) وتنص على "كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات".

(63)عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص 669.

(64) محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1993، ص 439. وكذلك فوزية عبد الستار " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية –2000م، ص 510.

(65) سالم الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص (188-190).

(66) نظير فرج مينا، الإجهاض في قانون العقوبات المصرية والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 11-12.

(67) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقبات الخاص، دار النهضة، القاهرة، 1988م.

(68) بعض القوانين عملت على إباحة الإجهاض فقط لوقوع الضرر النفسي مثل القانون الإنجليزي الذي توسع فأباح الإجهاض إذا أثر على صحة أحد الأبناء النفسية.

(69) سالم الكرد، مرجع سابق، ص 189.

(70) انظر قانون العقوبات المصري، مادة (161)، وقانون العقوبات الفلسطيني المطبق بغزة، المادة (175).

(71) قارن في ذلك المادة (261) في القانون المصري، نصَّت على "كل مَن أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس".

(72) سالم الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص (187-188).

(73) ينظر: أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطاء المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص103.

(74) كامل السعيد، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، مجلد 11، ع3، 1984 جامعة الأردنية، عمان، ص 262.

(75) محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مرجع سابق، ص 23.

(76) نظير فرج مينا، الإجهاض في قانون العقوبات المصرية والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 11.

(77) ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، البليدة، 2013، ص 143.

(78) قارن في ذلك المادة (261) في القانون المصري، نصّت على "كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس".

(79) قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936م)، المادة (175).

(80) ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 151.

(81) حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، سنة1987، ص 605.

(82) سالم الكرد، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق ص 187.

(83) انظر المادة (250) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد.

(84) منال مروان، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2003، ص 361.

(85) انظر المادة 223-10 من مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي يعاقب على إنهاء الحمل بدون رضاء صاحبة المصلحة.

(86) قانون العقوبات المصري، المادة (261).

(87) انظر المادة (250) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد.

(88) انظر المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد.

(89) المادة (251) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

(90) سالم الكرد، مرجع سابق، ص 189.

(91) رؤوف عبيد، المرجع السابق ص236. وفى نفس المعنى، حسن صادق المرصفاوى. المرجع السابق ص610 وفى نفس المعنى منال مروان، المرجع السابق ص279.

(92) عمر السعيد رمضان " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص331.

كذلك طارق سرور "شرح قانون العقوبات–القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص200.

(93) سالم الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص (191).

(94) انظر نقض جنائي مصري رقم (543) لسنة 57 ق، جلسة 1987/5/12 م، س 38، ص 677.

(95) انظر المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد.

(96) عبد القادر جرادة، مرجع سابق ص 388.